دور المحاكم الدستورية في حماية المبادئ الإدارية العامة

احمد سعدون عطيه الربيعاوي

جامعة الاديان والمذاهب ايران

المشرف

دكتور ميثم نعمتى

عضو اللجنة العلمية و الهيأة التدريسية في جامعة العلوم القضائية و الخدمات الإدارية في طهران

The role of constitutional courts in protecting public administrative principles

by Ahmed Saadoun Attia Al-Rabiawi

ملخص :

مما يميز القضاء الدستوري هو قدرته على بيان مدى دستورية القرارات والاجراءات المتخذه من السلطة التنفيذية من عدمها, و تكمن الاهمية النظرية للرسالة في كونها محاولة لدراسة موضوع حيوي لم يلق نصيبه الكافي من الدراسات الاكاديمية.ومن اهم النتائج التي حصلنا عليها, أن انشاء المحكمة الدستورية يعد أمرا في بالغ الاهمية لان هذه المحكمة ستلتزم بحماية وتثبيت قانونية الدساتير والأنظمة كمحكمة قانونية متخصصة خصصت لهذا الغرض.**الكلمات المفتاحية: المحاكم الدستورية، المبادئ الادارية العامة، حماية المبادئ الادارية، القانون الادارى.**

ABSTRACT

summary : What distinguishes the constitutional judiciary is its ability to clarify the constitutionality of decisions and actions taken by the executive authority or not, and the theoretical importance of the thesis lies in its being an attempt to study a vital topic that has not received its sufficient share of academic studies. The most important results are that the establishment of the Constitutional Court is extremely important because this court will be committed to protecting and confirming the legality of constitutions and regulations as a specialized legal court designated for this purpose.star_border.Keywords: constitutional courts, general administrative principles, protection of administrative principles, administrative law

مقدمة :

يتم النظر إلى الإدارة العامة على أنها جزء من النشاطات والعمليات الحكومية ونتيجة لذلك تعتبر نظرية الإدارة العامة على انها جزء من النظرية السياسية. حيث تتشابه المنظمات العامة مع المنظمات الخاصة إلى حد ما لذلك ونتيجة لذلك يمكن اعتبار نظرية المنظمات العامة على انها جزء من نظرية التنظيم و تعتبر الإدارة العامة حقل من الحقول المهنية و الحرفية مثل القانون و الطب و بالتالي يكون لها قواعد و مبادئ وأسس يمكن ان نطبقها في الواقع و يصبح بإمكاننا التنبؤ بنتائجها المتوقعة. ويوجد هناك العديد من التعاريف للإدارة العامة منها ما هو مختصر حيث يتم اسقاط موضوعات يمكن اعتبارها من صميم أعمال الإدارة العامة و منها ما هو شامل حيث تفقد الإدارة العامة هويتها و يتم ادخالها مع غيرها من العلوم الاجتماعية الأخرى < كما تقوم المحكمة الدستورية بلعب دوراً رئيسياً في ضمان سيادة القانون وذلك من خلال ضمان سيادة الدستور والمحافظة على الشرعية و صيانة استقرار النظام السياسي عن طريق الحفاظ على التوازن بين السلطات في الدولة والقيام بتوفير مرجعية من أجل حل النزاعات و الخلافات السياسية من خلال التفسير الدستوري والقيام بالمراجعة القضائية و الفصل في النتائج الانتخابية و هي بذلك تقوم بلعب دوراً سياسياً شديد الأهمية على الرغم من صبغتها القضائية و التي تفترض عدم الانحياز والابتعاد عن التجاذبات و المصالح السياسية المتناقضة .

المبحث الأول المفاهيم

القضاء الدستوري سواء أكان ممثلا بالمحاكم أو بالمجالس الدستورية وفق تسميات الدول يعتبر من أبرز مفاصل الجهاز القضائي وذلك نظراً إلى أهمية الاختصاصات المنوطة به وفي بدايتها الرقابة القضائية على دستورية تلك القوانين والأنظمة ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو هذا الدستور الذي يعتبر بمثابة أبرز المبادئ في القانون الدستوري بحيث لا يمكن أن يخالف أي تشريع أدنى لتشريع أعلى سواء أكانت تلك التشريعات صادرة عن السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية حيث لا ينبغي ذلك تبعا لمبدأ التدرج التشريعي فإن خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى يقضى ذلك بمنع دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه (عبد العال,١٩٩١, ٦١). وبالنظر إلى طبيعة الإنسان الاجتماعية فإنه سيمارس العملية الإدارية تبعا لمكانته و لمقدرته لإمكانياته .فالإدارة العامة تتضمن مجموعة من التعريفات ومنها تعتبر :

•الركيزة الأساسية الهامة للدولة الحديثة بعد أن أصبحت هذه الدولة دولة الخدمات.

• تقوم برسم السياسة العامة بشكل دقيق.

• تقوم بتنفيذ السياسات العامة وتقوم بتقديم الخدمات في أقل وقت وبأقل تكلفة وذلك عن طريق الأجهزة التنفيذية.إن نجاح أي منظمة يعتمد بشكل أساسي على وجود الإدارة الكفؤه القادرة على التطوير والتجديد والإبداع من أجل أن تواكب متطلبات المجتمع والبيئة الخارجية للمنظمة(ود, د ت, ٢٤). ومن أجل التعرف على مفهوم القضاء الدستوري فإننا سنتناول تعريف القضاء الدستوري لغةً ثم إصطلاحاً وأيضا سوف نتعرف على مفهوم مبادئ الإدارة العامة عرف فقد عرف لنورد وايت الإدارة بأنها تتكون من كافة العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة فالإدارة في نظرة نشاط يتعلق (بالتنفيذ) أي بتنفيذ السياسة العامة للدولة .كما وقد عرف أيضاً كلا من نايجرو و نايجرو الإدارة العامة على أنها المجهودات الجماعية التعاونية وتشمل فروع السلطات الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية وعلاقتها مع بعضها وهي تلعب دور

هام جداً في صناعة السياسات العامة وأخيراً تختلف اختلاف جوهري عن الإدارة الخاصة وقد عرفها جون ففنز وروبرت برسثاس بأنها التنسيق للمجهودات الفردية والجماعية من أجل تنفيذ السياسة العامة فالكاتبان عرفا الإدارة العامة بأنها عملية التوجيه والإشراف والتنسيق والتي يمكن ممارستها بواسطة التخطيط والقيادة واتخاذ القرارات والاتصالات والعلاقات العامة (فوزي,٢٠٠٦, ٦٦) ,وللتوسع بشكل مفصل سنتناول المطالب الآتية :

المطلب الاول : تعريف المحاكم الدستورية .

المطلب الثاني : تعريف المبادئ الادارية العامة

المطلب الأول : تعريف المحاكم الدستورية.

تعريف القضاء الدستوري لغةً

القضاء في اللغة هو الحكم و جمعها الأقضية و القضية مفرد و جمعها القضايا و قضى يقضي بالكسر قضاءً أي حكم. (الرازي,١٩٩٥, ٢٦٩) و القضاء أصله قضاي وذلك لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف أصبحت همزة أي انه تم ابدال الياء همزة وذلك نتيجة تطرفها أثر الف زائد حيث قال ابن بري :الصواب بعد الألف الزائدة طرفاً همزت و جمعها الأقضية و القضية مثله و جمعها القضايا على وزن فعالى و الأصل فعائل و يقضي عليه يقضي قضاءً و قضية و استقضى فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس و قضاء الشيء إحكامه و إمضاءه و الفراغ منه حيث قال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء و تمامه. (ابن منظور,د ت, ٣٦٦٥) كما ان لفظ القضاء في القرآن جاء بدلالات عديدة منها الحتم و الأمر كقوله تعالى :(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ) (سورة الإسراء, الآية رقم ٢٣) أي ان أمر ربك حتم .و قوله تعالى : (لَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ) (سورة سبأ الآية رقم ١٤) أي الزمناه و حتمنا به عليه. و منها الفصل في الحكم كقوله تعالى : (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى) (الفيروز أبادي ,٢٠٠٥, ٣٣). أي لفصل بينهم . كما انه قد يكون بمعنى الأداء و الإنهاء حيث تقول قضى دينه ومنها قوله تعالى : (وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا) (سورة الإسراء الآية رقم ١٧) .و قوله تعالى : (وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ) (سورة الحجر الآية رقم ٦٦) أي انهيناه اليه و أبلغناه ذلك. و قوله تعالى : (ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ) (سورة يونس الآية رقم ٧١). ومعناها إمضوا اليَ كما يقال قضى فلان أي مات و مضى. (الرازي ، المصدر السابق ,٥٤١) و قد يكون بمعنى الصنع و التقدير حيث يقال قضاه أي صنعه و قدَره و منه قوله تعالى : (فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ)(سورة فصلت الآية ١٢).أما الدستور في اللغة فإن المدلول اللغوي لتعبير الدستور الراجح فيه أن كلمة دستور ليست عربية الأصل و إنما هي كلمة فارسية الأصل مركبة من دست أي يد و ور أي صاحب و المراد به قاعدة أساسية أو انها تعني الأساس أو القاعدة (الشاوي,١٩٨١, ٩), كما تعني الإذن أو الترخيص وتعبير دستور يقابله في اللغة الفرنسية اصطلاح Constitution وهو يعني التأسيس أو التنظيم أو البناء (شيحا ,٢٠٠٦, ١٢).قد دخلت هذه الكلمة الفارسية الى اللغة العربية وذلك عن طريق الأتراك ولها عدة معاني أخرى فقد يراد به الوزير الكبير الذي نعود إليه في كافة الأمور وأصله الدفتر الذي يقوم بجمع كل قوانين الملك وضوابطه فسمي به الوزير وذلك لأن مافيه معروف له أو لأنه لا يفتح إلا عنده (درويش ، ٢٠٠٧ ، ص٩). وقيل أيضا في معنى كلمة الدستور بأنها الإناء الكبير لأنه الجامع بحيث يؤخذ منه وقت الحاجة وأنها دخلت الى اللغة العربية في أعقاب اتصال العرب بالفرس بعد الفتوحات الإسلامية.ثم شاع استعمال كلمة دستور في المصطلحات السياسية والقانونية العربية وذلك في المرحلة التاريخية التي لم يحددها المؤرخون على وجه منضبط وأصبحت تعني القانون الأساسي الذي يوضح أصول نظام الحكم ولهذا يقال في البلاد العربية القانون الأساسي(البحري، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨). حيث أن اصطلاح القانون الأساسي يعتبر مرادف لاصطلاح الدستور وكذلك للعمل الدستوري واصطلاح القانون النظامي كما هو الحال في تسمية الدستور الملكي العراقي لعام ١٩٢٥ هذا ويلاحظ أنه حتى وإن كانت عبارة القانون الأساسي أصح لغة من كلمة الدستور وأبعد عن العجمى إلا انه يتم تفضيل كلمة دستور لأنها فوق إيجازها ودلالتها مع الشيوع لاستعمالها .و قد ضمنها العرف شيء من معنى القدسية الذي يتميز به الدستور على القوانين العادية فأصبح لفظ الدستور يوحي بأنه من طبيعة أخرى وتخالف طبيعة تلك القوانين وتسمو عليها(عثمان، ١٩٥٥ ، ص ١٩). أما بالنسبة للفظ الفرنسي والانكليزي Constitution واللفظ الإيطالي Constituzion المقابل لكلمة دستور فيقصد به جميعا القاعدة أو الأساس أو التنظيم أو التكوين ولما كانت أغلب الاصطلاحات السياسية والقانونية في الدول الأوربية مصدرها إما لاتيني أو إغريقي فإن الاصطلاح في اللغات الأوربية بالصيغة الموحدة مصدره لاتيني وهو مشتق من كلمة Constitutio ومعناها التأسيس ومن هذا الاصطلاح اللاتيني وبنفس الصيغة للكلمة واللفظ مع الإضافات اللفظية الطفيفة فقد تشكلت كلمة الدستور في اللغات الأوربية وأصبحت جزءا من الاصطلاح اللغوي لكل

دولة من الدول الأوربية(Robert,1982). وعلى هذا يتم تعريف الدستور من الناحية اللغوية بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة التكوين للجماعة وتنظيمها (القيسي,٢٠١٣, ١١) .

تعريف القضاء الدستوري اصطلاحاً

– **القضاء الدستوري وفق المعنى العام** و هو مايعرف بالنموذج الامريكي حيث يتم تمثيل القضاء الدستوري في محكمة من محاكم القضاء العام و تكون أعلى محكمة في التنظيم القضائي و يعتبر المثال الأبرز لهذا الاتجاه هو المحكمة العليا الامريكية حيث تقوم بقية المحاكم بمشاركتها بجزء من اختصاصها و الأهم هو رقابة دستورية القوانين حيث إن جميع المحاكم الامريكية تقوم بممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وذلك ضمن حدود اختصاصاتها .حيث أن محاكم الولايات تقوم بمراقبة دستورية القوانين التي تصدر من برلمانات الولايات وذلك بالنسبة لدساتيرها بينما المحكمة الفدرالية العليا تقوم بمراقبة دستورية القوانين الصادرة من برلمانات الولايات بالنسبة للدستور الفدرالي (المركزي) كما تقوم بمراقبة دستورية القوانين الفدرالية (المركزية) وذلك بالنسبة للدستور الفدرالي.

أما القضاء الدستوري وفق المعنى الخاص

وهو ما يعرف بالنموذج الأوربي(سرور، ٢٠٠٤ ، ص ٣) ,حيث يعهد بوظائف القضاء الدستوري الى محكمة متخصصة غالباً ما يتم تسميتها بالمحكمة الدستورية و مثال على ذلك المحكمة الدستورية في ايطاليا و ألمانيا و اسبانيا و كذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية أو هيئة دستورية مثل المجالس الدستورية في فرنسا و لبنان , بينما يرى جانب من الفقه إن إسناد مهمة القضاء الدستوري إلى محكمة دستورية متخصصة يكون له مزايا عديدة حيث يتوفر في هذه المحكمة أو الهيئة عنصر الكفاية و التخصص من أجل فحص دستورية القوانين والقيام بالتثبت من عدم مخالفتها للدستور(الخطيب, 564,2004). و يوجد هناك اختلاف ملحوظ بين اختصاصات محاكم القضاء الدستوري على النموذج الأمريكي او المعنى العام للقضاء الدستوري من جهة اختصاصها القضائي العام بالإضافة الى اختصاصات محاكم القضاء الدستوري على النموذج الأوربي او المعنى الخاص للقضاء الدستوري وذلك من ناحية اختصاصها بالقيام بالفصل في مختلف المسائل التي يتم التنازع عليها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية و التي يتم تحديدها في نصوص الدساتير و لكن لا يوجد اختلاف حول اختصاص هذه المحاكم في نظر دستورية التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية (Edward McWHINNEY,1986,6).

المحكمة الاتحادية العليا

تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى محكمة في العراق و تختص بالفصل في النزاعات الدستورية وأُنشأت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور .قراراتها باتّة وملزمة لكافة السلطات وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ترابط بينهما ومقرها في العاصمة العراقية بغداد بحيث تتكوّن من رئيس وثمانية أعضاء .وقد ورد اختصاص المحكمة في القانون الأساسي فضلا عن اختصاصها في المحاكمة للوزراء ولأعضاء مجلس الأمة الذي يتكون من مجلس الأعيان ومجلس النواب وحكام المحكمة التمييزية للمتهمين بالجرائم السياسية أو الجرائم التي تتعلق بوظائفهم العامة فإن القانون الأساسي الذي اسند إلى المحكمة من أجل تفسير النصوص الدستورية والمراقبة الدستورية للقوانين , وتبعا للمادة رقم ٨٢/٣ فإن المحكمة تتألف من ذات العدد للحكام لمحكمة التمييز والأعضاء الباقين من مجلس الأعيان برئاسة رئيس المجلس أما في حال لم يكن المجلس مجتمعاً فيتدخل مجلس الوزراء في عملية الاختيار لأعضاء المحكمة بالإرادة الملكية .المحكمة الدستورية العليا هي المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية(هلول،١٩٨٨،ص٣٢) بحيث يقع مقرها في العاصمة المصرية القاهرة ويتركز دورها في مراقبة تطابق القوانين مع المواد في الدستور.فهي تقوم بالإلغاء للقوانين التي قد تخالف النصوص والمواد الدستورية المصرية وهي عبارة عن هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مصر. وهي تتألف من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين وتقوم بإصدار أحكامها من قبل سبعة مستشارين وأحكامها النهائية التي لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن(المادة رقم ٤٨) وكذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بالتحديد للمحكمة المختصة وظيفيا في حالة وجود التنازعات بين السلطتين ويشترط في هذا التنازع مجموعة من الشروط لكي تستطيع المحكمة العليا التحديد للمحكمة المختصة وظيفيابحيث يجب أن يكون التنازع من قبل جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاصات القضائية ويجب أن ينشأ هذا التنازع من حكمين حسما النزاع في موضوعه حسما باتا كما و يشترط كون الحكمين متناقضين تناقض من شأنه جعل تنفيذهما سوية أمر متعذر وأخيرا يشترط صدور الحكمين مكان التنازع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفيا. (هلول، المصدر السابق ،ص١٣) وفي حال أذنت محكمة الموضوع لأحد الأشخاص برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا أو قضت المحكمة الموضوعية بإحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليافيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى التي

ترفع إلى المحكمة في الحالة الأولى أو قرار الإحالة من محكمة الموضوع في الحالة الثانية بيان للنص التشريعي المقال بعدم دستوريته والنص الدستوري المدّعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة وإلا كانت تلك الدعوى غير مقبولة .أما بالنسبة إلى صحيفة دعوى التنازع على الاختصاصات أو دعوى التنازع على تنفيذ الحكمين النهائيين فيجب أن تقدم صورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازعات على الاختصاص أو التنازعات على التناقض في التنفيذ وإلا كانت هذه الدعوى غير مقبولة وإن كان المشرّع قد أوجب على رافع الدعوى في هاتين الدعويين اتّخاذ هذا الإجراء فإنه قد رتب على عدم اتّخاذ هذه الإجراءات عدم قبول تلك الدعوى(هلول، المصدر السابق، ص١٤) .

المطلب الثاني تعريف المبادئ الادارية العامة

إن الحديث عن الإدارة العامة لا بد أن ينطلق من منطقة وضع تعريف لهذا الحقل بحيث يوضح حدوده ويميزه عن غيره من العلوم الاجتماعية لكن حتى هذه اللحظة لم يتفق الكتّاب والمهتمون بموضوع الإدارة العامة على مثل هذا التعريف. وإن الصعوبة في وجود مثل هذا التعريف المجدد والمقبول لدى العامة ناتجة عن التباين والاختلاف للخلفيات العلمية ووجهات النظر في الدراسة لظاهرة الإدارة العامة ومن النمو السريع للإدارة العامة واتساع اهتماماتها حتى تشمل كافة الأنشطة في الدولة بالإضافة إلى إشراك الإدارة العامة مع العلوم الاجتماعية مثل علم النفس والاجتماع والاقتصاد وغيرها في العديد من المبادئ والنظريات والمفاهيم . إلا أن هناك الكثير من المحاولات من قبل المنظرين والمهتمين(J. Stillman Public, 1983, P.1) من أجل وضع تعريف للإدارة العامة ليونارد وايت (Lionard White) وهو أول من كتب مؤلف علمي في هذا الموضع بعنوان "مقدمة في دراسة الإدارة العامة" في عام ١٩٢٩م حيث عرفها بأنها كافة العمليات التي من شأنها التنفيذ للسياسة وتحقيق أهدافها(L. White Introduction to 1926, P.3.)." هذا التعريف يغطى مختلف العمليات في كافة الميادين كما يتناول كافة أوجه أنشطة الحكومة كالأمن والتعليم والصحة والأشغال العامة نايجرو ونايجرو (Nigro And Nigro) عرفا الإدارة العامة على أنها "مجهودات جماعية تعاونية تشمل فروع السلطات الحكومية الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية وعلاقتها مع بعضها، وهي تلعب دوراً مهماً في صناعة السياسات العامة وأخيراً تختلف اختلافاً جوهرية عن الإدارة الخاصة"بينما أشار دوايت والدو D. Waldo إلى صعوبة إيجاد تعريف جيد للإدارة العامة إلا أنه بالإمكان صياغة جمل تعريفية قصيرة تعرف الإدارة العامة فقد عرفها بأنها عملية تنظيم وإدارة الأشخاص والموارد لتحقيق أغراض الحكومة (Waldo The Study 1955. P.2).ويؤخذ على هذا التعريف إغفاله للعمليات الإدارية كالتخطيط، التوظيف والتمويل لذا حاول بعض العلماء معالجة هذا القصور بجمع أكبر قدرممكن من وظائف العملية الإدارية في تعريفهم للإدارة. فقد عرف العطار الإدارة بأنها: أما العطار فقد عرف الإدارة بأنها هي عبارة عن التنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة لمجموعة من الأفراد في داخل المنظمة من أجل إتمام عمل معين لتحقيق هدف معين (العطار، ١٩٧٤، ص٧) كما أورد الغلاييني أربعة تعاريف للإدارة العامة أولها أن الإدارة العامة هي عبارة عن إدارة التنظيم للطاقة البشرية والمالية لتحقيق الهدف بشرط أن يكون هذا الهدف مقبول .وقد يقصد بها أيضا تنظيم الأعمال التي تختص بها المنظمة الحكومية الموكل إليها تنفيذ السياسات العامة قد تطلق على الإدارة والتنظيم لأعمال الحكومة (الغلاييني، ١٩٨٥، ص٢).وأخيرا قد تُعرّف بأنها الإدارة والتنظيم والتنسيق للمجهودات المختلفة من تنفيذ السياسة العامة . "غير أن هناك بعض المآخذ على هذه التعاريف لمفهوم الإدارة العامة منها على سبيل المثال يعمد بعض هذه التعاريف إلى إسقاط مواضيع تعتبر من صميم أعمال الإدارة العامة والبعض يلجأ إلى الإسهاب والشمولية في التعريف مما يجعل الإدارة العامة قد تتداخل مع غيرها من العلوم الاجتماعية. إلى هذا يشير فردرك موشير (F. Mosher) بأن تعريف الإدارة العامة إما أن يأتي ضيق للغاية لا يفي بوصف الواقع الحالي أو واسع ووافي ومع ذلك لا يمكنه أن يعبر عن كافة موضوعاتها(Mosher,1956,177) لذا يعتبر من الضروري التحديد للمقصود بمصطلح الإدارة أولاً ثم مصطلح "عامة" ثانياً من أجل الوصول إلى فهم حقيقة الاصطلاح "إدارة العامة" كلمة إدارة Administrationأصلها اللاتيني "Ad" بمعني To من أجل و (minister) بمعنى serveيخدم والكلمة كلها تعني "To serve ومعناها لكي يخدم فالإدارة بذلك تعني المجهودات البشرية من أجل إنجاز أهداف معينة وهي خدمة الآخرين .لفظ الإدارة دوما يأتي مقرون بأحد الصفتين "عام" أو "خاص"فإذا ما قُورن بالصفة الأولى "عام" دلّ على إدارة الدولة التي تستهدف الصالح العام. وإذا ما أضيق إلى الصفقة الثانية" خاصة" دل على إدارة المشروعات الصناعية والتجارية التي تستهدف الربح .والإدارة العامة بهذا المعنى تعني التوجيه للجهود البشرية من خلال التخطيط والتنظيم والتنسيق وغيرها من العمليات الإدارية من أجل ممارسة كافة الأعمال والأنشطة الحكومية بما يحقق أهداف المجتمع . تعرف الإدارة العامة في أشمل معانيها بأنها التنظيم والإدارة للقوى البشرية والمادية من أجل تحقيق كافة الأهداف الحكومية(الطماوي، ١٩٧٢، ص٢٠).ويعرفها الأستاذ د. صلاح الدين فوزي بأنها عبارة عن مجموعات من الأفراد والمؤسسات والسلطات التي تعمل تحت إشراف السلطة السياسية التي تضطلع بمهمة التدخل للدولة الحديثة في حياة الأفراد. (فوزي ، ١٩٩٨

،ص١) . وإن الإدارة العامة كشخص قانوني تخضع إلى حكم القانون عملاً بمبدأ المشروعية وعملا بمبدأ سيادة القانون وقانونها وهو القانون الإداري الذي يمكن تعريفه باختصار بأنه قانون الإدارة العامة (الجبوري ، ١٩٩٦ ،ص٩.) ويستنتج من كافة هذه التعاريف للإدارة العامة معياران من أجل تحديد هوية الإدارة العامة المعيار الأول: (بدوي ، ٢٠٠٢ ، ص٦) هو المعيار العضوي أو الشكلي وبذلك يكون الإجراء إداري كلما كان هذا المعيار صادر عن شخص يتخذ الشكل الإداري بحيث تكون الإدارة عبارة عن مجموعة من الأجهزة في الدولة والتي تباشر نشاطها بوصفها جهات إدارية وتوصف بالوصف الإداري, والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي الذي يحدد العمل الذي تقوم به الجهات التي تمارس هذا العمل أي نتاج النشاط أو العمل وحصيلته .وهذه التعريفات جميعها لا تخرج إلا عن معنى واحد وهو التنظيم والإدارة للقوى البشرية والمادية من أجل تحقيق الأهداف الحكومية كافة والتي تأتي بالنتيجة وهي دوام سير العمل والانتظام للمرافق العامة بالوسائل العديدة من أجل تحقيق المصلحة العامة (جمال الدين ، ٢٠٠٤ ، ص٣١) , غير أن مصطلح الإدارة العامة يشمل كافة مسالك العمل في الدولة وذلك لأن الإدارة توجد في أية وحدة صغيرة من مكونات تلك السلطة من السلطات الثلاث. فالسلطة التشريعية تمارس العمل الإداري عبر الأعمال الإدارية في البرلمان أي التعيين لموظفي الحسابات والإدارات للبرلمانات وتنظيم الإدارة للأبنية والقاعات البرلمانية وتقوم على أولئك الموظفين من دون أعضاء البرلمان المنتخبين,حيث تجري كافة الإعمال من قبل الموظفين المعينين من قبل الإدارة العامة ومن المبادئ القانونية العامة التي قام باستخلاصها مجلس الدولة الفرنسي وأضحت قواعد أساسية في القانون الإداري ونظام القانون العام :مبدأ سيادة القانون ومبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة ومبدأ المساواة أمام التكاليف العامة ومبدأ الحق في التقاضي ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة ونظرية الظروف الاستثنائية ,والقضاء الإداري بهذا المعنى لا يخلق المبادئ العامة للقانون إنما قد يقتصر دوره على الكشف والتحقق من وجودها وتوفرها في الضمير القانوني للأمة ولذلك فإنه من الواجب على الإدارة والقضاء أن تحترمها وتتقيد بها باعتبارها عبارة عن قواعد ملزمة من شأنها في ذلك شأن القواعد المكتوبة , وتعرف الإدارة العامة بأنها عبارة عن فرع من فروع العلوم الاجتماعية التي جاءت من أجل التأكيد على مدى ضرورة الوجود للإدارة في كافة أبعاد الحياة البشرية ومجتمعاتها والتي تحدد ماهية هذه الإدارة وتحدد إمكانياتها المادية والفنية والطبيعية والتي تساعد بنهاية المطاف على إنجاز كافة الاهداف المنشودة وتحقيقها ومن المتعارف عليه فإن للإدارة العامة هي عبارة عن صلة وثيقة بأجهزة الدولة وحكومتها.ويمكن تعريف الإدارة العامة بأنها تلك النشاطات التي قد تمارسها حكومة ما سعياً من أجل التنفيذ والتحقيق للسياسة العامة للدولة وتعتبر علم شامل أكثر من الإدارة وتركز على ضرورة الكفاءة والفعالية العاليتين في التحقيق للأهداف المرجوة ويمكن تطبيقها في كافة العلوم النظرية والتطبيقية وترتبط ارتباط وثيق بالسياسة العامة للدولة ,ومن الجدير بالذكر فإن الإدارة العامة قد تقتصر على جهة معينة أو على نشاط معين إنما يمكن اعتبارها من الإدارات الشاملة لكافة الهيئات العامة والمنظمات المركزية أو المحلية وتعرف بأنها بمثابة جهة تنسب إليها المهمة من أجل تلبية كافة الاحتياجات العامة وتنفيذها حتى في حال اختلاف صورها ويكون هذا بتزويدها بكافة الوسائل اللازمة والمواد الضرورية من أجل ذلك.

المبحث الثاني : تشكيل وهيكلية المحاكم الدستورية العليا لحماية المبادئ الإدارية وضمانات احكامها وتطبيقاتها

المطلب الأول : تشكيل وهيكلية المحاكم الدستورية لحماية المبادئ الإدارية في العراق

أ – الالية التي تشكلت بها المحكمة الاتحادية العراقية في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى : –

مر العراق منذ سنة ١٩٢٥ م بعدة محاكم شرعية ففي سنة ١٩٢٥ م كانت المحكمة الاتحادية تتألف من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان ، أربعة من اعضائه واربعة من حكام محكمة التمييز ، أو غيرهم من كبار حكام المحكمة ، وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان ، وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه ونصت المادة ٨٣ منه إذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون ، أو فيما إذا كان أحد القوانين المرعية يخالف أحكام هذا القانون تجتمع المحكمة بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء بعد أن تؤلف وفق الفقرة الثالثة من مادة (٨٢) ، أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يكون نصب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء ، وإرادة ملكية من ذلك يتضح إن المحكمة العليا كانت تتكون من تسعة أعضاء اربعة اعضاء ينتخبهم مجلس الأعيان ، واربعة من حكام محكمة التمييز وبذلك فقد وضع القانون الأساسي لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا (مهدي، د ت, ص ٣)وفي سنة ١٩٦٨ من دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ المؤقت نصت المادة (٨٧) على تشكيل محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير احكام الدستور العراقي ، والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية ، والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة ويكون قرارها ملزما) وقد حددت الفقرة الأولى من دستور

١٩٦٨ الية تشكيل المحكمة الاتحادية وأسلوب اختيار اعضائها حيث روعي في اختيارهم توفر الصفات القانونية والإدارية ذات الطابع الحيادي في الحرية والاستقلال وإن اعضاء المحكمة الدستورية العليا هم

١ – رئيس المحكمة الدستورية العليا هو رئيس محكمة التمييز ، أو من ينوب عنه عند غيابه وعضوية كل من

٢ – رئيس مجلس الرقابة المالية

٣ – رئيس ديوان التدوين القانوني

٤ – ثلاثة أعضاء من أعضاء محكمة التمييز الدائميين

٥ – ثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام

٦ – اربعة اعضاء احتياط وهم على النحو الاتي

أ – اثنان من حكام محكمة التمييز

ب – اثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهما عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل وإذا تعلق الأمر بتفسير نص قانوني يعين الوزير المختص عضو اضافي مؤقت يمثل الجهة التي تقدمت لاستيضاح عن موضوع النص القانوني , ويكون تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فيما عدا رئيس مجلس الرقابة المالية ، ورئيس ديوان التدوين القانوني ، والعضو الإضافي المؤقت ,ويكون مقر المحكمة الدستورية العليا في مقر محكمة التمييز ويكون قسم ادارة هذه المحكمة مسؤولاً عن إدارة أعمالها(الكيلاني، ١٩٩٠ ، ص ٢٦) ويكون تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فيما عدا رئيس مجلس الرقابة المالي ، ورئيس ديوان التدوين القانوني ، والعضو الإضافي المؤقت ويكون مقر المحكمة الدستورية العليا في مقر محكمة التمييز ، ويكون قسم هذه الإدارة مسؤولاً عنها ، ويكون تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمرسوم جمهوري خاص يصدر عن رئيس الجمهورية (المادة الأولى من قانون ١٥٩ ، لسنة ١٩٦٨) . إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ م هو الوثيقة الدستورية الأساسية التي وضعت بعد أحداث عام (٢٠٠٣) والتي نظمت أعمال سلطات ومؤسسات الدولة العراقية الأساسية خلال الفترة الانتقالية التي تلت انتهاء سلطة الائتلاف المؤقت ولغاية صدور دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ م .لقد نصت المادة (٤٤ \ أ) من هذا القانون على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت على أن : يجري تشكيل محكمة العراق بقانون المحكمة الاتحادية العليا وقد أصدر مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في (١٣ \ ٧) ، (٢٠٠٥) وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا (بالوقائع العراقية, ٣٩٨١ ,٢٠٠٤) .وتنص المادة الأولى منه على أن : ((تنشأ المحكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ، ويكون مقرها بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها غير القانون) (ناجي الجدة,د ت ، ص ١٢٨) .وتتكون هذه المحكمة من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة التي تنص على قيام المجلس الأعلى أولياً بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح مالا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية(المصدر السابق ، ص ١٣٩) .

المطلب الثاني : تشكيل وهيكلية المحاكم الدستورية لحماية المبادئ الإدارية في فرنسا ومصر

أ : تشكيل وهيكلية المحاكم الدستورية لحماية المبادئ الإدارية في فرنسا

يتألف مجلس الدولة الفرنسي من نوعين من الهيئات النوع الأول وهو المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة ، وإلى جانبه توجد محاكم إدارية إقليمية كانت تسمى مجالس دووابن المديريات ، وأصبحت بعد ذلك المحاكم الإدارية ، ويعد مجلس الدولة الفرنسي درجة من درجات المحاكم . إلا أن هذه الدرجة تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة المنازعة المعروضة أمامه ، فتارة نجد أن مجلس الدولة يعد محكمة أول واخر درجة ، وتارة نراه محكمة استئنافية بالنسبة لبعض المحاكم الإدارية ، ويفصل المنازعات المعروضة عليه فهو يكون أعلى درجة في المحاكم ويتألف من فئتين من الأعضاء: أعضاء مُعينون وأعضاء بحكم المنصب. وتدوم ولاية الأعضاء المعينين، وعددهم تسعة، مدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ويجدَّد ثلثهم كل ثلاث سنوات. ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم، ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة، ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة. وبالإضافة إلى الأعضاء التسعة المشار إليهم، فرؤساء الجمهورية السابقون أعضاء، بحكم المنصب، في المجلس الدستوري مدى الحياة (الدستور الفرنسي,٢٠٠٨). ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري؛ الذي يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.ي حال عدم وجود محاكم استئنافية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة المحاسبة .ومما لاشك فيه فإن هذا التحديد يغلق الباب على المشرع العادي للضغط على

المجلس الدستوري لعدم قدرته على زيادة ، أو أنقاص عدد أعضاء المجلس المثبت دستورياً فضلاً على عدم إمكانية التجديد في مدة الولاية يمنح الأعضاء المعينين الاستقلالية في العمل حيال السلطات (سويلم ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٠)أعضاء بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون حيث يعدون اعضاء مدى الحياة بقوة القانون لقد منح دستور ١٩٥٨ العضوية الدائمة لهم حيث يعدون اعضاء مدى الحياة ، ويؤدون اليمين ، ولا يستقيلون ، ولا يجبرون على ذلك فالرئيس ديغول ,مثلاً امتنع عن حضور جلسات المجلس ، أما الرئيس كوتي فقد كان عضواً حتى وفاته ١٩٦٢ م فمن الناحية العملية إن الرؤساء الذين مارسوا عضويتهم بالفعل يذكر فقط رئيسان للجمهورية وهما رينيه كوتي، و فنسنت اوريول (فينسنت أوريول (بالفرنسية: Vincent Auriol)) وبعد صدور دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) الذي أكد على وجود المحكمة الاتحادية العليا فقد تناول في الفصل الثالث منه في الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان المحكمة الاتحادية العليا إذ جاء في المادة (٨٩) من الدستور ما يلي : ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيأة الأشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون ، فالمحكمة الاتحادية العليا تكون أحدى السلطات القضائية الاتحادية وقد ورد في المادة (٩٢ \ أولاً) المحكمة الاتحادية هياة قضائية مستقلة مالياً وإداريا (الخطيب ,٢٠٠٤, ٥٥٦) ويعيب شراح القانون الدستوري في فرنسا على المجلس الدستوري في طريقة تشكيله ، واختيار اعضائه التي تتم من قبل رئيس الجمهورية ، ورئيس الجمعية الوطنية ، ورئيس مجلس الشيوخ ، وإن هذا يؤدي إلى استقلال المجلس عن السلطة السياسية إما بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري فإنه يعين من بين اعضائه ، ويتم من طرف رئيس الجمهورية ، ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تعادل الأصوات ومنذ بداية الجمهورية الحالية استقر الوضع على اختيار رئيس الجمهورية لرئاسة المجلس أحد الاعضاء الثلاثة الذين يختارهم وهم عادة من رجال القانون الكباروبعد صدور قانون ١٩٥٣ الذي منح للمحاكم الإدارية في فرنسا الولاية العامة في الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية أما قبل ذلك كان المجلس يمارس اختصاصات واسعة بوصفه محكمة أول وأخر درجة؛ لأنه صاحب الولاية العامة في مجال القضاء الإداري .إن استقلال السلطة القضائية، وهو مبدأ ذو قيمة دستورية، مكفول بموجب الدستور (المادة ٦٤). ويرتبط استقلال السلطة القضائية أساساً بوضع القضاة، ولا سيما قضاة المحاكم.ولا يجوز عزل قضاة المحاكم، وتكفل لهم المادة ٦٤ من الدستور ثبات الوظيفة، وهو ما تشير إليه المادة ٤ من الأمر رقم ٥٨–١٢٧٠ المعدَّل بشأن وضع القضاة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨. وبالتالي، لا يجوز تعيين قاض من قضاة المحاكم في مكان آخر، من دون موافقته، حتى لو تعلق الأمر بترقية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز أن يتلقى القضاة المعنيون تعليمات من أي جهة، ويتخذون قراراتهم بكل حرية خلال ممارسة مهامهم، ضمن الحدود التي **ينص عليها القانون** ٠ (عبد أحمد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٨).

الخاتمة :

توجب علينا أن نشير إلى جملةٍ من الحقائق والاستنتاجات التي ترشحت من هذه الد ارسة فليس المقصود منها التكرار وإنما التأكيد عليها كي يستفيد منها المشرع العرقي والفرنسي والمصري في معالجة هذا الموضوع المهم مستقبلاً ، ونعرضها بكل تواضع في لوحة الخاتمة مدعومة بالتوصيات اللازمة للمعالجة .

أولاً الاستنتاجات

١– أن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا يعد خطوة مهمة لان هذه المحكمة ستكون مهمتها هي الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة كمحكمة دستورية متخصصة أنشئت لهذا الغرض فهي هيأة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً وان الرقابة التي تمارسها من أهم الضمانات التي تكفل احترام الدستور

٢–قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات والأفراد كافة كما أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي لا يلغي النص وإنما يلغي قوة نفاذه وذلك حتى لا نصطدم بمبدأ الفصل بين السلطات ولان القول بخلاف ذلك يعد' اعتداءً واضحاً من السلطة القضائية(المحكمة الاتحادية العليا) على السلطة التشريعية

كما أن التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع من درجته أعمالاً للقاعدة القانونية الخاصة بتقابل وتماثل الإجراءات القانونية.

المصادر :

اولا القرآن الكريم

ثانيا الكتب :

- ابن منظور ، لسان العرب ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر .
- خليل الغلاييني ، مبادئ الإدارة العامة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥، ص٢
- د .ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادىء الدستورية العامة ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط١، ٢٠٠٦ .
- د .نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- د .محمد حسين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبع الأولى ،١٩٩١.
- د.احمد فتحي سرور ، حدود ولاية القضاء العادي في المسألة الدستورية ، بحث منشور في مجلة الدستورية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ .
- د. ثروت بدوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
- د. جابر جاد الحق ، الوسيط في القانون الدستوري ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى .
- د. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة) ،بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ .
- د. حنان محمد القيسي ، الوجيز في نظرية الدستور ، مكتبة الصباح ، الطبعة الأولى، ٢٠١٣ .
- د.سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المعارف للنشر، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .
- د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٢ .
- د. صلاح الدين فوزي ، المبسوط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ .
- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- د. محمد ابراهيم درويش و د. ابراهيم محمد درويش ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
- د. منذر الشاوي ، نظرية الدستور، دار القادسية للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١.
- د. هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .
- رعد ناجي الجدة : التطورات الدستورية في العراق ، ص ١٢٨
- عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري المبادىء الدستورية العامة ، بدون دار نشر ،الطبعة الأولى ، ١٩٥٥ ، ص ١٩ .
- عصام سعيد عبد أحمد ، الرقابة على دستورية القوانين ، منشأة المعارف – مص ، ٢٠٠٦ .
- غازي فيصل مهدي : المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية .
- فاروق الكيلاني : استقلال القضاء ، المركز العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٠ .
- فواد العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤.
- الفيروز أبادي ابو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٥، ص٣٣.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٥،ص ٢٦٩ .
- محمد عبد الرحمن هلول، القانون الدستوري : النظرية العامة ، النظام الدستوري المصري، يدون دار نشر ، الطبعة الأولى،١٩٨٨،ص٣٢
- محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الانظمة الدستورية ، دار المطبوعات – مصر . سنة ٢٠١٣ ، ص ١٠٠ .
- نعمان أحمد الخطيب – الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة – عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥٦ .
- نشر قانون إدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ٨ اذار ٢٠٠٤ .
- ينظر : الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ ، لسنة ١٩٦٨
- المادة رقم ٤٨من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري.

المصادر الاجنبية :

- Al-Fayrouz Abadi Abu Taher Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Shirazi, Al-Qamoos Al-Muhit, Al-Resala Foundation, eighth edition, 2005.
- Dr . Ibrahim Abdel Aziz Shiha, General Constitutional Principles, Alexandria Knowledge Establishment, 1st edition, 2006.
- Dr . Noman Ahmed Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, first edition, 2004.

- Dr. Ahmed Fathi Sorour, The limits of the jurisdiction of the ordinary judiciary in the constitutional issue, research published in the Constitutional Journal, first edition, 2004.
- Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Al-Wajeez fi Theory of the Constitution, Al-Sabah Library, first edition, 2013.
- Dr. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law (General Theory), without publishing house, first edition, 2009.
- Dr. Hisham Muhammad Fawzi, Constitutional Control of Laws between America and Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabi, first edition, 2006.
- Dr. Jabir Jad al-Haqq, The Mediator in Constitutional Law, without a publishing house, first edition.
- Dr. Maher Saleh Alawi Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, first edition, 1996.
- Dr. Muhammad Hussein Abdel-Al, Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 1991.
- Dr. Muhammad Ibrahim Darwish and Dr. Ibrahim Muhammad Darwish, Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, first edition, 2007.
- Dr. Munther Al-Shawi, The Theory of the Constitution, Al-Qadisiyah Printing House, second edition, 1981.
- Dr. Salah al-Din Fawzi, Al-Mabsoot in Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 1998.
- Dr. Sami Gamal El-Din, Principles of Administrative Law, Al-Maaref Publishing, first edition, 2004.
- Dr. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Principles of Public Administration Science, Arab Thought Publishing House, fifth edition, 1972.
- Dr. Tharwat Badawi, Administrative Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, first edition, 2002.
- Edward McWHINNEY, Supreme courts and judicial Law-Making : Constitutional Tribunals and Constitutional review,Netherlands ,Martinus Nijhoff Publishers,1986, p6
- F. Nigro and L. Nigro Modern Public Administration, Sixth Edition (New York: Harper and Row Pub. ١٩٨٤). P.١١
- Farouk Al-Kilani: The Independence of the Judiciary, The Arab Center - Beirut, 2nd edition, 1990.
- Fawad Al-Attar, Principles of Public Administration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, 1974.
- Ghazi Faisal Mahdi: The Federal Supreme Court and its role in ensuring the principle of legality.
- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, without publishing house, first edition, without publication date.
- Issam Saeed Abdel Ahmed, Oversight of the Constitutionality of Laws, Al-Ma'arif Establishment - Egypt, 2006.
- J. Stillman Public Administration Concept And Cases, Third Edition. (Boston: Houghton Miffin Co. ١٩٨٣), P..١
- Khalil Al-Ghalayini, Principles of Public Administration, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1985, p. 2.
- L. White Introduction to The Study of Public Administration Third Addition. (New York: Harper and Row Pub. ١٩٢٦), P..٣
- Mosher "Research in Public Administration. Some Notes and Suggestions" Public Administration Review, ١٦ (Summer ١٩٥٦). P. .١٧٧
- Muhammad Abd al-Rahman Hiloul, Constitutional Law: The General Theory, The Egyptian Constitutional System, Yadon Publishing House, first edition, 1988.
- Muhammad Ali Sweilem, Oversight of the Constitutionality of Laws and the Development of Constitutional Systems, Publications House - Egypt, 2013,
- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, Lebanon Library, first edition, 1995.
- Noman Ahmed Al-Khatib - The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, House of Culture - Amman, 2004, p. 556.
- Othman Khalil Othman, Constitutional Law, General Constitutional Principles, without a publishing 1955.
- Petit Robert: Dictionnaire , par paul Robert le Robert, Paris, ١٩٨٢.
- Raad Naji Al-Jeddah: Constitutional developments in Iraq
- Waldo The Study of Public Administration, (New York: Random House ١٩٥٥). P.٢. ٩- Ibid. P..٢